

لان الوكيل لا يخلع عين الاستظهار ورجال **عوض الغائب** وقال للوكيل  
**ابو اي سوكك** من **القبيل** للوكيل ولا يجوز الحق ان يجض الوكيل  
 والا لا يجوز الا ان يتصرف استيفاء الخوف بالوكالة ويمكن  
 ثبوت الا بر من بعد ان كانت له حجة **وله تحليفه** اي الوكيل  
**انه لا يعلم ذلك** اي ان موكله ابراه ان ادعى عليه علمه به لان  
 تحليفه انا جامن حصة دعوى صحت بغيره بقبضه اعترافه بها  
 سقوط مطالبة له لوجه اعترافه بها من الوكالة والخضوع  
 بخلاف يمين الاستظهار فان حاصلها ان المال ثابت  
 في ذمة الغائب او غيره وهذا لا يثبت من الوكيل وهذه من  
 زيادتين **واذا حكم الحاكم عليه الغائب بمال وله مال** بقيد رتبة  
 بقول **في عمله فكناه منه** تعينته وقول **حكم اولى** من قوله  
 ثبت لانه انما يعطيه من مال الغائب اذا حكم به القاضي لا مجرد  
 الثبوت فانه ليس حكمه **والا بان لم يحكم اهل بيت المال في عمله**  
**فان سال المدعي عنها المال في ذلك اي فاضي بلد الغائب**  
**انها عليه** باشتداد عدلين يورد بان عند القاضي الاخر  
 اما يحكم ان حكم يستوفى الحق **او بما حجة** ليحكم بها  
 ثم يستوفى الحق **ويسمى** اي الحجة ان لم يعد لها **والا انه**  
**ترك تسميتها** كما انه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود  
 ثم ان كانت الحجة شاهدين فذاك **رئيسا** رودة وجب  
 بها حقه لا يكون ذلك حجة عند المتبقي اليه **مع الاشارة**  
**كتاب به** يذكر **الغيبه** ما عجز الخصم الغائب وذا الحق وذلك الثاني  
 من

او شاعرا  
 و

من زيادته وكتب في انها الحكم ثابت عند حجة علي فلان فلان  
 بكذا او حكمت له به فاستوفى حقه وتدينها في علم نفسه **او سن**  
**ختمه** بعد قرائته على الشاهد بيا بحضوره ويقول **اشهد كما في**  
 كتيبه الي فلان بما سمعتم وسمعتم **ويعضمان** ظهره فيمنه ولا يكن ان  
 يقوله اشهد كما ان هذا خطيا وان ما فيه حكم ويرفع الشاهد  
 نسخة اخرى بلا حجة ليعطى لها وينذكر عند الحاجة **ويشهد ان**  
 عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب **بما جرى** عنده من  
 ثبوت او حكم **ان انقل خصمه** المحض ان المال المذكور منه عليه  
**فان قال ليس المكتوب اسم علي فيصدقه** عند رتبة بقول **ان لم**  
**يعرف به** لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدقه  
 بل يحكم عليه **او قال ليس الخصم** وقد ثبت باقراره او حجة  
 انه اسمه **حكم عليه** ان لم يكن ثبوت **يشركه** فيه اي في الاسم حال  
 كونه معاصر **المدعي** بان لم يكن من ضمن يشركه فيه وعليه اقتصر للاصل  
 او كان ولم يعاصر المدعي لان الظم انه المحكوم عليه **والا بان كان**  
 من ضمن يشركه فيه وعاصر المدعي فان مات كهر من زيارتي او انكم  
**الحق بعث** المكتوب اليه **لكنه لطلب من الشهود زيادة**  
**تتميز** للشهود عليه **ويكنها** ويشهد بها ثانيا لثبوت في بلد الغائب  
 فان لم يجد زيادة **تميز** وثق الامر حتى يكتشف فان اعترف بالشارك  
 بالحق طواب به ويعترف ايضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح  
 به المتنبين والجرح في غيرها **ولو شاهد الحاكم** وهو في عمقه  
**بحكمه فاضيا** ولو عجز المكتوب اليه بان اخذ حكمها وهو من رتبة

ادوات بحمد  
 من غير قراءة